من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسنق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتحليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل اذا
اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم
الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللميت بمزدلفة ولرمي

الجمار



الجمار والعلة في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادر بطوف قدوم وافاضة
ووداع ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في الموطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل واشترق له
جاز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لاحد هما فقط الان يكون فاقد
الاخرى ثلاثة شرائط ان يقتدي الشخص
بنفسها بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ثم لبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو
ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجزه المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كما هو الرسم لم يكف المسح عليهما

Copyright © King Saud University